

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 563 @ فيما يشترى به إذ لا يتمكن عليه إلا بالوكالة .

فإن شرطاً في شركة الوجوه مناصفة المشتري بينهما بالمفاوضة والعنان أو ثالثته أي المشتري في العنان فالربح كذلك مشترك مناصفة أو ثالثة وشرط الفضل في الربح في هذه الشركة على قدر الملك باطل إذ الضمان هنا بقدر الملك في المشتري فالربح الزائد على الملك ربح ما لم يضمن .

فصل في الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وكذا في أخذ كل مباح كاجتناء الثمار من الجبال والبراري وأخذ الصيد والملح والسنبلة والكحل وجوهر المعادن والأحجار والأتربة والجص وغيرها من موضع يباح أخذه لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل إثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف وإذا لا يوجد في المباحات وما جمعه كل واحد بلا عمل من الآخر ولا إعانته فله لأنه أثر عمله .

وإن أعانه الآخر بأن قلعه وجمعه أحدهما وحمله الآخر مثلاً فله أي للمعين أجر مثله لا يزداد أجر المثل على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف لأنه رضي بنصف المأخوذ وهو المختار عند المصنف بناء على تقديمه خلافاً لمحمد فإن عنده له أجر المثل بالغاً ما بلغ وهو المختار عند البعض لأن المسمى مجهول والرضا بالمجهول لغو وما أخذه معا فلهما نصفين لاستوائهما في الأخذ وإن أخذه منفردين وخلطاهما وباعاهما قسم الثمن بينهما